الامام بالمصلي من يصلي بضعفة الناس ويستحب للنساء والعبيد والمسافر
وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاتته الصلاة مع الامام جماعة او
فرادى **الفصل الثالث** في صلاة الايات والنظر في سببها وكيفيتها الاول
السبب والموجب هو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة والرجفة او
الريح المخوفة والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح
سوى الكسوفين وابن حمزة اضاف الزلزلة والريح السوداء المظلمة والاقرب
عدم وجوبها بكسف كوكب لاحد النيرين او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف
من بدو الاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى
تمام الانجلاء وكلاهما مروي ويتفرع الاعادة وجوبا كقول المرتضى و
ابي الصلاح واستحبابا كقول الاكثر ويقوى الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة
اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان قصر فلا وجوب الا الزلزلة
ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يسع الزمان في الكسوف وغيره وقد
قواه العلامة في المعتبر ويحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة قال وتكون
الزلزلة اداء دائما وصار بعضهم الى انها قضاء فالحق الوقت واجري
بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص كاسفا او طلع الفجر خاسفا
ثم ستره الشمس او الغيم صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدل من اهل
الرصد فان فات قضاها العالم العامد مطلقا والاقرب ان الناسي كذلك

واجري

ويفترقان

ويفترقان بالاثم في العامد وفي النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم
يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب و
ان يتعمد الترك واما الجاهل بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء ولو لم يستوعب
غير انها تقضى جماعة مع الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره في خسوف القمر
واما ما يوجد اوجبا القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالاستيعاب
مع الجهل وهو قريب من رواية محمد بن مسلم عن الصادق **فروع** لو كان رصدنا
او اخبر عدل برصد او جماعة فساق بالحصول فالاقرب ندبا كما لو لم
لو حصل الوقت فلم ير ولا مانع فلا شئ اما غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل
قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم ويجب على العالم بها وان نسي ولو جامعت
الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو مروي في الليلية و
جواز الموقتة ظاهر المعتبر ويحيى اذا كانت الحاضرة فريضة واتسع
الوقتان ففي تعيين البدأة بالحاضرة ولو تضيق احدهما قدم المضيقة
فان تضيقتا قدم الحاضرة فان فات الكسوف وان لم يكن فرط فيها
ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء والا وجب ان فرط فيها والاقرب وجوبه
اذا كان قد فرط في الحاضرة ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد اولى
نظرا الى قدرة الله تعالى والمنذورة وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل
وقت الموقتة متلبسا بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق ع

Copyright © King Saud University